

الصلوة فالسجد سجدتين ولانه شرع لجبر التفصاكن وهو واجب كما لهما
في الحج غير انه لما كان اللام مدخل فيه كما لهما بخلاف الصلوة لان شأن الجبر
ان يكون من جنس الكس **سجدتان** بتشهد وسليم لان سجود السهو يربط
التشهد دون القنوت لقوتها حتى لو سلم سجود رخص من سجدة السهو يكون
تاركها الواجب فلا تقصد بخلاف البيعة الصلوية فانها لقوتها ترغيبها
حتى لو تذكرها بعد ما تعد فسجدتها يفترض عادتة وكذا الندوة على ما
الكل وقيل لا يرغيبها لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الامير و
الاول اصح لانها اثر القنوت وهي بمن فاعطى لما حكمها وايضا في تشهد سجود السهو
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والثناء في الصحيحين موضعها ان الصلاة
وقال الطحاوي في القعدتين وهو الاحوط كما في قاضي خان واستفيلد من قول
المصنف يجب سجدتان بتشهد وسليم ان التشهد والسلام واجب
قال شيخنا واصرح من قول الشويرجي سجدتان وتشهد وسلاما لترك
واجبته هلق يجب وهو باطل قد شامل للتقديم والتاخير والتغير وشال
لترك التشهد او بعضه ومنه تكبيرة القنوت وتكبيرة الركوع في الركعة
الثانية من صلاة العيدين ربيع ونقل في البحر عن الظهيرية اختلاف في جواب سجود
السهو اذا ترك تكبيرة القنوت ثم قال وينبغي ترجيح عدم الوجوب بخلاف تكبيرة
العيدين فانه يسجد بتوكها او بعضها من غير خلاف على ما يظهر من كلام الترمذي
حيث علل الوجوب بتوابع تكبيرة القنوت بقول لانها بمنزلة تكبيرة العيدين
وكذا ما نقل في البحر عن الظهيرية فيدلائل اتفاق على سجود السهو بتوابع تكبيرات العيدين

حيث

حيث قال وقيل يجب سجود السهو بتوابع تكبيرة القنوت اعتبارا لتكبيرات
العيدين الخ وما في الدرر عن الزيلعي من وجوب تكبيرة الثالثة مع الوتر كما بينا
انه سهو منه فعدم وجوده في الزيلعي لانه في صفة الصلوة ولاها وانما في
نظره الى ما ذكره بقوله ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد
للسهو فتوهم ان هذه تكبيرة الثالثة من الوتر وليس كذلك وانما هي تكبيرة
القنوة وقوله لترك واجب اي غالبا فلا يبرأ ان يجب في جميع صورته
بمساواة على التوابع او يفي على الاقل مع ان ترك الواجب في صورته لترك
يتحقق سهوا وان ترك واختلغا في تركه تعدل الا كان والمذهب في
لزوم السهو وتركها ساهيا وهو الصحيح وهذا على قول الامام ومجالات
تعدل الا كان فرضا عند الجلس وسجدتان كان تركه اى الواجب عند القنوت
وجوب عليه اعادة الصلوة بحجرتيها ولا يسجد في العهد للسهو في
في ذلك مسانلة في القعود الا وسجدتان واخبره سجدتين من الركعة الاولى
علا الى نحو الصلوة ونفكره عدا حتى يغفل عن مقدار ركن وعبارة
في التمر او ينسك في بعضا فضا لصلوة تفكره عدا الخ ويزاد ما وصل
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول كما في الدرر يعني عدا ويزاد ما
نقله الشيخ شاهين عن الجواهر معنى يعيد القنوت من اية اذا عملت
المأخوذ مقتضى يجب المصنف بتبديل ضعفه وصريح المؤلف في جملة
دروستين الامتياز بسجود السهو بعد السلام وقال المشافعي يسجد
قبل السلام والخلاف في الاولوية دون الجواز ملكين لانه دون عنه

ايضا